



◀ مقالة/ الجزء الأول

شبهات وإيضاحات

حول أصول الفقه عند الشيعة الإمامية

◀ [آية الله الشيخ]د. جعفر سبحاني، إيران.

قواعد أصولية وفقهية مما يبتنى عليها الاستنباط.

٣. المحدث الخبير السيد عبد الله شتر (ت١٢٤٢هـ) في كتاب أسماه "الأصول الأصلية والقواعد الشرعية" يحتوي على مائة باب، وقد طبع الكتاب في ثلاثمائة وأربعين صفحة.

٤. أخيرهم لا آخرهم العلامة الفقيه السيد محمد هاشم الخوانساري الأصفهاني (ت١٣١٨هـ) الذي خاض بحار الأحاديث وصرف برهة من عمره في جمع هذا النوع من الروايات المروية عن أهل البيت عليهم السلام -والتي تتضمن الأصول والقواعد التي يبتنى عليها الاستنباط- في كتاب سماه "أصول آل الرسول"، وأورد فيه خمسة آلاف حديث من هذا النوع، ولو أسقطنا المتكرر منها لكان في الباقي غنى وكفاية، وهذا يشهد على تقدم أئمة أهل البيت عليهم السلام في تأسيس الفكرة وهداية الأمة إلى تلك القواعد والأصول.

هذا وإن كثيرا من أئمة الفقه كانوا سباقين في التأسيس لا في التدوين. وإنما قام بالتدوين تلاميذ منهمجهم، ومن المعلوم أن الفضل للمؤسس لا للمدون. هذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (٨٠-١٥٠هـ) أحد أئمة المذاهب الأربعة، ومؤسس الفقه الحنفي قد أسس مدرسة فقهية توسعت على يد تلاميذه، وأضخ بالذكر منهم تلميذه المعروف محمد بن الحسن الشيباني (١٣١-١٨٩هـ)، وتلميذه الآخر القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١١٣-١٨٢هـ)، وهذان الفقهيان اتصلا بأبي حنيفة وانقطعا إليه وتفقحا على يديه، وبهما انتشر المذهب، والفضل للمؤسس لا للمدون.

وهذا هو أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ) الحافظ الكبير حيث لم يصنف كتابا في الفقه يعد أصلا ومرجعا، وإنما جمع أصوله تلميذ تلميذه "الخلال" من الفتاوى المتمشئة الموجودة بين أيدي الناس، وجاء من جاء بعده فاستثمرها وبلورها حتى صارت مذهبا من المذاهب. يقول الشيخ أبو زهرة: «إن أحمد لم يصنف كتابا في الفقه يعد أصلا يُؤخذ منه مذهبه ويعد مرجعه ولم يكتب إلا الحديث». ومع هذا فقد صقل تلاميذه مذهبه وألفوا موسوعة فقهية كبيرة، ك"المغني" لابن قدامة..

وأما مسألة التدوين، فهي وإن كانت أمرا مهما قابلا للتقدير، لكن لا نخوض فيها، على الرغم من وجود تأليف في أصول الفقه للشيعة الإمامية يعود تاريخها إلى نهاية القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري.

ومن سبر تاريخ الحديث والفقه ودور الأئمة الاثني عشر وخاصة الباقر والصادق عليهم السلام في حفظ سنة النبي وتوعية الناس، يقف على أن حضور مجالسهم كان واسعا جدا، فكان يحضر فيها فئات مختلفة من طوائف المسلمين، وكانت خطاباتهم موجهة إلى عامة الحاضرين.. فإن الفوارق التي نشاهدها اليوم بين السنة والشيعة لم تكن في عصر الإمامين عليهم السلام على حد تصد غير شيعتهم عن الاختلاف إلى مجالسهم ومحاضراتهم، فقد كان يشهد حلقات دروسهم فريق من التابعين وتابعي التابعين، من غير فرق بين من يعتقد بإمامتهم وقيادتهم أو من يرى أنهم مراجع للعقائد والأحكام.

هذا هو التاريخ يحكي أن حلقة درس الإمام الصادق عليه السلام كانت تضم عددا كبيرا من رجال العلم، وها نحن نذكر فيما يلي أسماء البارزين منهم:

١ - النعمان بن ثابت (ت١٥٠هـ) صاحب المذهب الفقهي المعروف، يقول محمود شكري الألوسي في كتابه "مختصر التحفة الاثني عشرية": هذا أبو حنيفة وهو من بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان: «لولا السنان لهلك النعمان»، يريد السنتين اللتين صحب فيهما -لأخذ العلم- الإمام جعفر الصادق عليهم السلام.

يقول أبو زهرة: «وأبو حنيفة كان يروي عن الصادق كثيرا، وأقرأ كتاب الآثار لأبي يوسف، والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، فإنك واجد فيهما رواية عن جعفر بن محمد في مواضيع ليست قليلة.»

٢ - مالك بن أنس (ت١٧٩هـ): وكانت له صلة تامة بالإمام الصادق عليهم السلام، وروى الحديث عنه، واشتهر قوله: ما رأيت عينا أفضل من جعفر بن محمد.

٣ - سفيان الثوري (ت١٦١هـ): من رؤساء المذاهب وحملة الحديث، وكان له اختصاص بالإمام الصادق، وقد روى عنه الحديث، كما روى كثيرا من آدابه وأخلاقه ومواعظه.

٤ - سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): وهو من رؤساء المذاهب البائدة.

٥ - شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): خرج له أصحاب الصحاح والسنن.

٦ - فضيل بن عياض (ت١٨٧هـ): أحد أئمة الهدى والسنة، خرج له البخاري.

٧ - حاتم بن إسماعيل (ت١٨٠هـ) خرج له البخاري ومسلم، أخذ عن الصادق عليهم السلام، وأخذ عنه خلق كثير.

٨ - حصص بن غياث (ت١٩٤هـ) روى عن الصادق عليهم السلام وروى عنه أحمد وغيره.

٩ - إبراهيم بن محمد أبو إسحاق المدني (ت١٩١هـ): روى عن الصادق.

١٠ - عبد الملك بن جريح القرشي (ت١٤٩هـ).

هذه عشرة كاملة، ومن أراد أن يقف على حملة علمه وتلامذة منهجه من السنة، فعليه بكتاب الإمام الصادق والماذاهب الأربعة "لأسد حيدر.

هذه نبذة ممن استناروا بنور الصادق عليهم السلام الواج، وانتهلوا من نيره العذب، وتلقوا عنه الفقه والحديث كما تلقاها عنه غيرهم من شيعته.

الثاني:

أدلة الأحكام عند الإمامية:

اتفقت الشيعة الإمامية على أن منابع الفقه ومصادره لا تتجاوز الأربعة، وهي: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل. وما سواها إما ليست من مصادر التشريع، أو ترجع إليها.

هذا هو فقيه القرن السادس محمد بن ادريس الحلي (٥٣٣-٥٩٨هـ) يذكر الأدلة الأربعة في ديباجة كتابه "السرائر" ويحدد موضع كل منها، ويقول: فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل؛ فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة، التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها.

تقسيم الأدلة إلى اجتهادية وأصول عملية:

تقسيم الأدلة إلى اجتهادية وأصول عملية من خصائص الفقه الشيعي، وأما الفرق بينهما فهو الكالتالي:

وهو أنه لو كان الملاك في اعتبار شيء حجة على الحكم الشرعي هو كونه أمانة



للوابع وطريقا إليه عند المعتبر فهو دليل اجتهادي كالأدلة الأربعة، فإن الملاك في حجيتها هو ما ذكرنا، فإن كلا من الكتاب والسنة حتى الخبر الواحد منها طريق إلى الواقع، وكاشف عنه إما كاشفا تاما كما إذا أفاد القطع، أو كاشفا غير تام كما في خبر العدل، وعلى كل تقدير، فالملاك لا اعتباره حجة هو كاشفيته عن الواقع.

وأما إذا كان الملاك بيان الوظيفة ووضع حلول عملية للمكلفين عند قصور يد المجتهد أو الواقع فهو أصل عملي، فالملاك لا اعتبار هذا القسم من الأدلة هو رفع التحير وإراءة الوظيفة عند اليأس عن العثور على دليل موصل للواقع، ولذلك أخذ في لسان حجيتهم الجهل بالواقع وعدم توفر طريق في متناوله، وهذه الأصول العامة التي تجري في عامة أبواب الفقه لا تتجاوز الأربعة، وهي:

١. أصالة البراءة؛ ٢. أصالة الاشتغال؛ ٣. أصالة التخيير؛ ٤. وأصالة الاستصحاب.

ولكل منها مجرى خاص:

أما الأولى: فمجراها هو الشك في التكليف، فإذا كان المجتهد شاكاً في أصل الوجوب أو الحرمة، وتفحص عن مظان الأدلة ولم يقف على دليل وحجة على الحكم الشرعي، فوظيفته الحكم بالبراءة عن التكليف، كما إذا شك مثلا في وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلا، أو ما أشبه ذلك، والأصل له رصيد قطعي وهو: (أ) قول الرسول: رفع عن أمتي تسعة.. وما لا يعلمون.

(ب) حكم العقل بقبح عقاب الحكيم دون بيان واصل.

وأما الثانية: فمجراها فيما إذا علم بالحكم الشرعي، ولكن تردد الواجب أو الحرام بين أمرين، فيجب عليه الجمع بين الاحتمالين بالإتيان بهما عند تردد الواجب، والاجتناب عنهما عند تردد الحرام، مثلا، إذا علم بفوت صلاة ماردة بين المغرب والعشاء يجب عليه الجمع بينهما، أو إذا علم بنجاسة أحد الإناءين من غير تعيين يجب الاجتناب عن كليهما.

وأما الثالثة: إذا دار حكم الشيء بين الوجوب والحرمة ولم يقف على دليل شرعي يوصله إلى الواقع، فالوظيفة العملية هي التخيير.

وأما الرابعة: وهو ما إذا ما علم بوجوب شيء أو بظهارته، لكن شك في بقاء الحكم أو بقاء الموضوع وتفحص ولم يقف على بقاءه أو زواله، فالمرجع هو الأخذ بالحالة السابقة أخذاً بقول الإمام الصادق عليهم السلام: «لا يُتَّقَضُ اليقين بالشك.»

هذه هي الأصول العملية الأربعة التي استنبطها المجتهدون من الكتاب والسنة، وليس لها دور إلا عند فقد النص على الحكم الشرعي، ولكل مجرى خاص، وليس الملاك في اعتبارها كونها كاشفة عن الواقع، بل كونها مرجعا للوظيفة الفعلية.

تقسيم الأصول إلى أصل محرز وغير محرز:

إن الأصول العملية تنقسم إلى أصول محرزة وأصول غير محرزة: والمراد من الإحراز هو إحراز الواقع والكشف عنه، وذلك لأن بعض الأصول فيه جهة كشف عن الواقع كشفا ضعيفا، لكن العقلاء لا يعتبرون في معاملاتهم وسياساتهم كونه حجة لهذه الجهة، بل الملاك لا اعتباره هو تسهيل الأمر في الحياة، ووضع حلول عملية في ظرف الجهل والشك، كما أن الشارع الذي أمضاه واعتبره حجة في الفقه لم يعتبره لهذه الغاية حتى يكون أمارة عقلانية كخبر الثقة.

ومثلوا لذلك بالأصول العملية الثلاثة:

١. الاستصحاب؛ ٢. وقاعدة اليدا؛ ٣. قاعدة التجاوز.

فالأول منها أصل عام يجري في عامة أبواب الفقه، بخلاف الأخيرين فإنهما خاصان ببعض الأبواب، وما سوى ذلك أصل غير محرز كأصالة البراءة والاشتغال والتخيير.

هذه هي أدلة الأحكام عند الشيعة الإمامية، فهلم معي ندرس ما ذكره الأستاذ حول أدلة الأحكام عند الشيعة لنرى فيه مواقع الخطأ والالتباس على ضوء الدراسة الصحيحة لأصول الفقه عند الإمامية.

أولا - مسلك الشيعة مسلك الغزالي:

يقول الأستاذ: جعلت الشيعة أدلة الأحكام المعتمدة أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل. ثم قال: ولا يخفى على الدارس أن هذا هو مسلك الإمام الغزالي في باب الأدلة.

يلاحظ عليه: لا نظن أن الأستاذ يتهم الشيعة بمتابعيهم الغزالي في حجية الكتاب والسنة، فإن المسلمين قاطبة يقولون بذلك، وإنما مظنة التهمة قولهم بحجية العقل.

فقول: هناك فرق واضح بين المسلكين: الإمامي والغزالي، فإن الأول يعتمد على التحسين والتقييح العقليين، والغزالي تبعاً لإمام مذهبه يرفض ذلك ويقول: «إن لله عز وجل إلام الخلاق وتعديبهم من غير جرم سابق، لأنه متصرف في ملكه.»

والعقل الذي هو مصدر التشريع عند الإمامية أو كاشف عن التشريع الإلهي على الأصح هو العقل المعتمد على حكمين ينبعان من صميم العقل:

- التحسين والتقييح العقليان.
- الملازمات العقلية.

وأين الغزالي ومنهج أستاذه عن القول بهما؟

وتضافت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام على حجية العقل قبل أن يولد الغزالي بقرون، قال الإمام الصادق عليهم السلام: «حجة الله على العباد: النبي، والحجة فيما



• السنة الأولى • العدد ٢٣ • الأثنين ٢ ذي القعدة ١٤٤٤ هـق • ٨ صفحات

Ofogh-e Hawzah Weekly

• متعلق بمركز إدارة الحوزات العلمية

• المدير المسؤول: محمدرضا برته

• مدير التحرير: علي رضا مكنديار بمساعدة الهيئة التحريرية

• هاتف: ٥٣٨-٣٢٩٠٠٩٨ • فاكس: ١٥٢٣-٣٢٩٠٠٩٨

• ص. ب: ٣٧١٨٥/٤٣٨١

• العنوان: قم، شارع جمهوری، رفاق ٢، رقم ١٥

• الموقع: www.ofoghhawzah.ir

• البريد الإلكتروني: info@ofoghhawzah.ir

• تصميم: السيد امير سجادی • مسئول الطبع: مصطفی اویسی

• طباعة: صميم ٣٣٧٢٥٣٣٤٥٢١ ٩٨+

الشعر والقصيدة

قصيدة في مدح أهل البيت عليهم السلام

الامام الشافعي

ولما رأيت الناس قد ذهب بهم

مذاهبهم في بحر الفي والجهل

ركبت على اسم الله في سفن النجا

وهم آل بيت المصطفى خاتم الرسل

وامسكت حبل الله وهو ولأؤهم

كما قد امرنا بالتمسك بالحبل

إذا افترقت في الدين سبعون فرقة

ونيفا كما قد صح في محكم النقل

ولم يك ناج منهم غير فرقة

فقل لي بها يا ذا الرحابة والعقل

افي فرق الهلاك آل محمد

ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي

فان قلت في الناجين فالقول واحد

وان قلت في الهلاك حفت عن العدل

إذا كان مولى القوم منهم فاني

رضيت بهم ما زال في طلمهم طلي

فخل عليا لي اماما وتسله

وانت من الباقين في سائر الحل

بين العباد وبين الله: العقل.»

وقال الإمام موسى بن جعفر عليهم السلام (ت ١٨٣هـ)

مخاطبا هشام بن الحكم: «يا هشام، إن لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة، وأما الباطنة فالعقول.»

إن أئمة أهل البيت عليهم السلام أعطوا للعقل أهمية كبيرة، فهذا الإمام الباقر عليه السلام يقول: «إن الله لما خلق العقل استنطقه إلى أن قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك، ولا أكلمتك إلا في من أحب، أما إني إياك أمر وإياك أنهي، وإياك أعاقب وإياك أئيب.» فكان المتروك من الأستاذ المحترم أن لا يقضي في الموضوع إلا بعد الإحاطة بأصول الشيعة الإمامية.

ثانيا - تقييم تعريفه للأدلة الاجتهادية والأصولية العملية:

قد تعرفت على ما هو الفرق بين الأدلة الاجتهادية والأصولية العملية، وعلى تقسيم الأصول إلى أصل محرز وغير محرز:

وللأستاذ كلام في هذا الصدد نأتي به:

١) الأدلة الأربعة المعتمدة المشار إليها آتفا تسمى الأدلة المحرزة -الكتاب والسنة والعقل والإجماع- ويقابلها الأصول العملية باعتبارها تعطي حلولا عملية للمكلفين حين يتعذر عليها إحراز الحكم الشرعي من دليله.

يلاحظ عليه: أنه أصاب في التفريق بين الأدلة الأربعة والأصول العملية، إلا أن وصف الأدلة الأربعة بالأدلة المحرزة خلاف المصطلح، وإنما يوصف بها بعض الأدلة، فمنها أصل محرز ومنها غير محرز كما تقدم في كلامنا، وإنما توصف الأدلة الأربعة بالأدلة الاجتهادية.

(ب) ويدخل ضمن هذه الأصول العملية جملة قواعد: أهمها قاعدة الاحتياط، انطلاقا من أن الأصل هو شغل الذمة بالتكليف وأن لله في كل نازلة حكما يتعين الالتزام به، وقاعدة البراءة الأصلية، انطلاقا من أن الأصل براءة الذمة من التكليف، وقاعدة الاستصحاب التي تقضي بإبقاء ما كان على ما كان انطلاقا من أن اليقين لا يرتفع بالشك.

يلاحظ عليه: أن قاعدة الاحتياط تنطلق من

العلم القطعي بنفس التكليف في الواقعة بلا تردد فيه، والجهل بالموضوع كما إذا علم بفوت إحدى الصلاتين المغرب أو العشاء، فيجب عليه قضاءؤهما، وما ذكره من المنطق يعني أن "الأصل هو شغل الذمة بالتكليف" له لا صلة له بقاعدة الاحتياط، بل أساسه هو العلم بالتكليف والجهل في المتعلق. والعجب أنه عندما يفسر قاعدة الاحتياط عند الإمامية، يقول: الأصل شغل الذمة بالتكليف.

وعندما يفسر قاعدة البراءة عندهم بقوله: «الأصل براءة الذمة من التكليف»، وهذا هو نفس التناقض، فلو كان الأصل هو الاشتغال فما معنى كون الأصل هو البراءة؟!

وهذا يكشف عن أن الأستاذ لم يكن ملما بأصول الفقه عند الإمامية حيث ارتكب في بيانها تناقض. كما أن ما ذكره "إن لله في كل نازلة حكما يتعين الالتزام به" وجعله منطلقا للاحتياط عجيب جدا، لأن العلم بأن لله في كل نازلة حكما لا يسبب الاحتياط، وإذ من المحتمل أن يكون حكم الله في المورد هو الإباحة أو الكراهة، أو الاستحباب.

إنتهى إلى هنا ويليهما الجزء الثاني في العدد المقبل

المصدر: مجلة الواضحة، العدد الثالث